مرسوم رقم ٢٥٢١

إحالة مشروع قانون مُعجّل مُكرّر الى مجلس النواب يرمي الى تعديل رسوم كتابة العدل وتعديل المادة /٣٣/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل)،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠ وبتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المعجّل المكرّر الى مجلس النواب الرامي الى تعديل رسوم كتابة العدل وتعديل المادة /٣٣/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٨ شباط ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

سورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
انطوان شقير

مشروع قانون معجّل مكرّر

يرمي الى تعديل رسوم كتابة العدل وتعديل المادة /٣٣/ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل)

مادة وحيدة:

أولًا: تضاعف /٤٦/ مرّة المبالغ المذكورة في الجدول رقم /أ/ الملحق بالقانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ وتعديلاته (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) وتضاعف /٦٠/ مرّة المبالغ المقطوعة المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة /٣٣/ من القانون عينه.

تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة /٣٣/ الفقرة التالية:

" كما يستوفي نسبة واحد بالألف عن العقود المتبادلة المسجلة لديه وعن تلك المعدّة للتسجيل في الدوائر العقارية وفي السجل التجاري، يعود سبعون بالمئة منها لصندوق تعاضد القضاة والباقي للصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين، يُسدّد في محتسبات صندوق تعاضد القضاة قي قصور العدل، ويستوفي نسبة نصف بالألف عن العقود المذكورة تُسدّد إلى صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل، وذلك وفقاً للمهل عينها المحدّدة في المادة /٣٤/ من نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل، كما يستوفي أمين السجل العقاري هذا الرسم عن العقود المنظمة أمامه وعن أي فارق في الرسوم ناتج عن إخفاء الثمن الحقيقي للبيع، ولا يستوفي هذا الرسم عن العقد الواحد وفارق الرسم إن وجد، إلّا مرة واحدة أمام أي من المراجع المعنية باستيفائه، وينظم رؤساء المكاتب العقارية المعاونة إرسالية بالرسوم المتوجب استيفاؤها لصالح صندوق تعاضد القضاة، ولصالح صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل، وتودع قيمتها في صناديق وزارة المالية أمانة لصالح صندوق تعاضد القضاة ولصالح صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل بموجب إيصال يُرفق بالعقد وذلك في جميع المحتسبات المحلية في الأقضية والمحافظات ما عدا بيروت، حيث يودع في حساب خاص لدى مديرية الخزينة باسم صندوق تعاضد القضاة وباسم صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل، يقوم صندوق تعاضد القضاة بالتحويل للصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين حصته من الرسم ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض الفعلي".

ثانيًا: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يتضمن مشروع القانون المرفق تعديل رسوم كتابة العدل، بهدف تصحيح قيمتها الفعلية بعدما فقدت جزءًا كبيرًا من جدواها نتيجة الأزمة المالية الحادة التي ألمت بلبنان منذ العام ٢٠١٩، وما رافقها من انهيار غير مسبوق في قيمة النقد الوطني تجاه العملات الأجنبية. اذ لا تزال هذه الرسوم مطبقة وفق القيم المعتمدة يوم كان سعر صرف الدولار الأميركي يعادل ١٥٠٠ ليرة لبنانية، الأمر الذي أفقدها أي قيمة فعلية خلافًا لسائر الضرائب والرسوم العامة التي جرى تعديلها تباعًا.

وقد أدى هذا الواقع إلى تكبيد الخزينة العامة خسائر جسيمة في إيراداتها، إذ بلغت إيرادات رسوم كتابة العدل في العام ٢٠١٩ نحو ٧٣،٨٧٦،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية، أي ما يوازي ٤٩،٢٥٠،٦٦٦ دولار أميركي، في حين أصبحت في العام ٢٠٢٥ بحدود ٥٥،٣٣٨،٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية، أي ما يعادل نحو ٦١٨،٣٠١ دولار أميركي فقط، ما يعكس الفارق الكبير في القيمة الفعلية لهذه الرسوم،

وانطلاقاً من ذلك، جرى إعداد مشروع القانون المرفق بحيث اعتمد في تعديل الرسوم نسب المضاعفات ذاتها المطبقة على الرسوم المشابهة فتمّت مضاعفة معظم الرسوم ستة وأربعين ضعفاً وبعضها ستين ضعفًا بما يحقق قدرًا من العدالة والتوازن في النظام الضريبي والرسمي ويحفظ حقوق الخزينة العامة.

من ناحية أخرى، يعاني مرفق العدالة من مشاكل جمة تتمثل بعدم قدرة كل من صندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد كتاب العدل والصندوق التعاوني للمساعدين القاضئيين على تأمين الدعم المعيشي والمساعدات المرضية والاجتماعية المطلوبة منه لصالح كل من القضاة و كتاب العدل والمساعدين القضائيين وقد أصبح ملحًا ايجاد مصدر تمويل اضافي مستدام لهذه الصناديق من خلال رسم لا يزيد على أعباء الخزينة ولكنه يسمح زيادة تمويل الصناديق.

لذلك، أُضيف الى الرسوم نسبة طفيفة توازي واحد بالألف عن فئة محددة من العقود المحررة لدى الكاتب العدل تسدد لصالح صندوق تعاضد القضاة التي شكل طيلة الفترة السابقة ضمانة أساسية لتأمين تقديمات إجتمعية وصحية وعائلية للقضاة، وساهم في استمرارية عمل مرفق العدالة باضطراد وديمومة، وهو كان ولا يزال يعتمد على مساهمات وسلف كانت تقرر من الموازنة العامة مما يؤثر سلبًا على استدامة تمويل الصندوق وعلى المالية العامة وقد اصبح ملحا

إيجاد تمويل معين للصندوق يتصف بالاستمرار ويبعث على طمأنة العاملين في مرفق العدالي سيّما بعد تقرير وقف منح السلف وتقطير المساهمات.

كما يهدف استيفاء رسم نصف بالألف لدى كتاب العدل الى تأمين مورد مالي مستدام لصندوق تعاضد الكتاب العدل، بما يتيح له القيام بدوره في تأمين التقديمات الاجتماعية والصحية والمهنية لاعضائه وضمان استمرارية عمل هذا المرفق الحيوي ضمن الظروف الاقتضصادية والماي الصعبة التي تمر بها البلاد.

ويأتي اعتماد هذا الرسم المحدود النسبة في إطار السعي الى ايجاد آلية تمويل ذاتية للصندوق من دون تحميل الخزينة اللبنانية أعباء اضافية أو رصد اعتمادات من الموازنة العامة، ولا سيما في ظل الضغوط الكبيرة الواقعة على المالية العامة وتراجع قدرة الدلولةعلى الإيفاء بالتزامتها الاجتماعية.

كما روعي في تحديد هذا الرسم مبدأ التناسب بحيث تبقى نسبةه متدنية ولا تشكل عبئًا ماليا يذكر على المتعاملين م كتابة العد، مقابل ما تؤمنه من استقرار مالي للصندوق وتعزيز للضمانات الاجتماعية لكتاب العد، بما ينعسك إيجابًا على حسن سير مرفق كتابة العدل وانتظامه. ويشكل إستيفاء رسم نصف بالألف لدى كتاب العدل حلا متوازنا يجمع بين تأمين مورد فعال لصندوق التعاضد والحفاظ على التوازن المالي لخزينة العامة وعدم اثقال كاهل المواطنين.

وبما أن تأخير بت هذا الموضوع سينعكس سلبًا على حقوق الخزينة وعلى مرفق العدالة وهو بالتالي لا يتحمل أي تأخير ويقتضي مناقشته بصفة معجل مكرر سنداً للمادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

لذلك ،

أعدت الحكومة مشروع القانون وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره بصورة الاستعجال المكرر.